BWC/CONF.VII/INF.5

28 September 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٥-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

التفاهمات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية

وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

موجز

قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (الوحدة) إعداد وثيقة معلومات أساسية تورد التفاهمات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية السابقة فيما يتعلق بكل مادة من مواد الاتفاقية، تُستخلص من الإعلان الختامي لكل مؤتمر من هذه المؤتمرات (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة BWC/CONF.VII/PC/2). وقد جمعت الوحدة على النحو الواجب هذه الوثيقة التي تُبيّن نص كل مادة من مواد الاتفاقية، تليه التفاهمات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها المؤتمرات الاستعراضية الأول والثاني والثالث والرابع والسادس فيما يتعلق بتلك المادة.

(A) GE.11-63845 261011 311011

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – مقدمة

١- تبيّن هذه الوثيقة نص كل مادة من مواد الاتفاقية تليه التفاهمات والاتفاقات الإضافية التي توصلت إليها مختلف المؤتمرات الاستعراضية فيما يتعلق بتلك المادة. ولأغراض هذه الوثيقة، فإن "التفاهم أو الاتفاق الإضافي" هو الذي:

(أ) يفسّر أو يحدد أو يُفصّل معنى أو نطاق حكم من أحكام الاتفاقية؛ أو

(ب) يعطي تعليمات أو مبادئ توجيهية أو يقدم توصيات بشأن الكيفية التي ينبغي أن يُنفّذ بها حكم ما.

وبالتالي لا تتضمن هذه الوثيقة الاتفاقات التي توصلت إليها المؤتمرات السابقة بغية الاضطلاع بأنشطة جديدة إلى حد كبير، مثل عملية VEREX، أو مفاوضات الفريق المخصص بشأن وضع صك ملزم قانوناً لتعزيز الاتفاقية، أو تدابير بناء الثقة (يرد وصف مفصل لتدابير بناء الثقة في الوثيقة BWC/CONF.VII/INF.1). كما أنها لا تتضمن ملاحظات أو بيانات ذات طابع عام، أو التعبير عن الموافقة أو الهواجس، أو إعادة توصيف لأحكام الاتفاقية.

٢- ويبيَّن مصدر كل واحد من التفاهمات أو الاتفاقات بواسطة مفتاح مرجعي يرد بين قوسين معقوفين، على شكل [C.A.P]، حيث يشير الحرف (C) إلى رقم المؤتمر الاستعراضي (الأول، الثاني، الثالث، الرابع، السادس)، والحرف (A) إلى رقم المادة في الاتفاقية (الأولى – الخامسة عشرة) والحرف (P) إلى رقم الفقرة من المادة. فعلى سبيل المثال يشير الرمز [IV.V.8] إلى الفقرة ٨ من الفرع المتعلق بالمادة الخامسة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع. ورموز الوثائق الختامية التي تتضمن الإعلانات الختامية هي كما يلي:

BWC/CONF.I/10	الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الأول (١٩٨٠)
BWC/CONF.II/13	الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني (١٩٨٦)
BWC/CONF.III/23	الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث (١٩٩١)
BWC/CONF.IV/9	الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع (١٩٩٦)
BWC/CONF.VI/6	الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس (٢٠٠٦)

٣- والغرض من إعداد هذه الوثيقة هو فقط تزويد الدول الأطراف بمعلومات أساسية، وهي لا تُدخل بأي حال من الأحوال أي تغيير على حالة الإعلانات الختامية الصادرة عن المؤتمرات الاستعراضية السابقة التي تظل هي النصوص ذات الحجيّة. ولا ينبغي النظر إلى إدراج أو إغفال أي تفاهم أو اتفاق في إطار هذه الوثيقة على أنه ينطوي على أي حكم بشأن صلاحية أو أهمية ذلك التفاهم أو الاتفاق.

ثانياً – ديباجة الاتفاقية

ألف – النص الوارد في الاتفاقية

"*إن الدول الأطراف* في هذه الاتفاقية،

تصميماً منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك حظر وإزالة جميع أنواع أسلحة التدمير الشامل، واقتناعاً منها بأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وإزالة هذه الأسلحة، عن طريق تدابير فعالة، سييسر الوصول إلى نزع للسلاح عام وكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تعترف بالأهمية الكبرى لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥، وكذلك بالدور الذي قام ولا يزال يقوم به البروتوكول المذكور في تخفيف أهوال الحرب،

وإذ تؤكد من جديد تمسكها بمبادئ وأهداف ذلك البروتوكول، وتطلب إلى جميع الدول التقيد التام بها،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد شجبت، مراراً وتكراراً، جميع الأعمال المنافية لمبادئ وأهداف بروتوكول جنيف الموقع عليه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥،

ورغبة منها في الإسهام في تعزيز الثقة بين الشعوب وتحسين الجو الدولي بوجه عام،

ورغبة منها كذلك في الإسهام في تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

واقتناعاً منها بما لاتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة أسلحة التدمير الشامل الخطيرة من أمثال تلك التي تنطوي على استعمال العوامل الكيميائية أو البكتريولوجية (البيولوجية) من الأعتدة العسكرية لجميع الدول، من أهمية عاجلة،

وإذ تسلم بأن الاتفاق على حظر الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية يمثل خطوة أولى ممكنة نحو الوصول إلى اتفاق على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية كذلك، وتصميماً منها على مواصلة المفاوضات لهذا الغرض،

وتصميماً منها، حرصاً على مصلحة الإنسانية جمعاء، على أن تزيل تماماً احتمال استعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات كأسلحة،

واقتناعاً منها بأن الضمير الإنساني يشمئز لمثل هذا الاستعمال وأنه ينبغي عدم ادخار أي جهد في سبيل تخفيف هذا الخطر إلى أدنى حد ممكن،

قد اتفقت على ما يلي":

باء – تفاهمات واتفاقات إضافية

٤- ليست هناك تفاهمات أو اتفاقات إضافية تتعلق بالديباجة تحديداً.

ثالثاً – المادة الأولى

ألف – النص الوارد في الاتفاقية

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف، إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا إلى اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر:

(١) العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها، من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى؛

(٢) الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة".

باء – تفاهمات واتفاقات إضافية

١- بشأن نطاق المادة

٥- أكد المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع من جديد أن *الاتفاقية تحظر استحداث وإنتاج وتخزين العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات الضارة بالنباتات والحيوانات إلى جانب ضررها بالإنسان، بأنواع وكميات لا مبرر لها لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى، وتحظر اقتناءها أو حفظها على أي نحو آخر.* [IV.I.2, III.I.2]

٦- وأكدت المؤتمرات الاستعراضية الثاني[(١)] والثالث[(١)] والرابع من جديد أن *الاتفاقية تغطي دون لبس جميع العوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات المخلقة أو المحورة طبيعياً أو اصطناعياً، وكذلك مكوناتها، أياً كان أصلها أو طريقة إنتاجها بأنواع وكميات ليس لها مبرر لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية*. وأضاف المؤتمر الاستعراضي الثاني أن *الاتفاقية تشمل بالتالي التكسينات (البروتينية وغير البروتينية*

(١) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

على السواء) ذات الطبيعة الجرثومية أو الحيوانية أو النباتية ونظائرها المنتجة صناعياً. [IV.I.5, III.I.3, II.I.5]

٧- وأكد المؤتمر الاستعراضي السادس من جديد أن *الاتفاقية شاملة في نطاقها وأن المادة الأولى تغطي بشكل لا لبس فيه جميع العوامل الجرثومية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات المخلّقة أو المحوَّرة طبيعياً أو اصطناعياً، فضلاً عن العناصر المكونة لها، بصرف النظر عن منشئها وطريقة إنتاجها وما إذا كانت تؤثر أم لا على الإنسان والحيوان والنبات، وبالأنواع والكميات التي لا مبرر لها لأغراض الوقاية والحماية أو غيرها من الأغراض السلمية.* [VI.I.1]

٢- بشأن استخدام العوامل البيولوجية والتكسينات

٨- أكد المؤتمران الاستعراضيان الرابع والسادس من جديد أن *استعمال الدول الأطراف للعوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات بأي وسيلة وتحت أي ظروف، على نحو لا يتسق مع أغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية يمثل بالفعل انتهاكاً للمادة الأولى من الاتفاقية.* [VI.I.3, IV.I.3]

٩- وأكد المؤتمر الاستعراضي السادس من جديد *عزم الدول الأطراف على إدانة استخدام أي جهة في أي وقت للعوامل البيولوجية أو التكسينات لأغراض أخرى غير الأغراض السلمية.* [VI.I.3]

١٠- وأكد المؤتمر مرة أخرى *التعهد الوارد في المادة الأولى بعدم القيام في أي ظرف من الظروف باستحداث أو إنتاج أو تخزين، ولا على أي نحو آخر، باقتناء أو حفظ الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستعمال مثل هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في التراع المسلح، من أجل استبعاد إمكانية استعمالها تماماً وإلى الأبد.* [VI.I.3]

١١- ولاحظت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس أن *التجريب الذي ينطوي على إطلاق المسببات المرضية أو التكسينات المضرة بالبشر والحيوانات والنباتات في الجو والتي لا مبرر لها لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية يتعارض مع التعهدات الواردة في المادة الأولى.* [VI.I.4, IV.I.7, III.I.4]

١٢- وشدد المؤتمر الاستعراضي الثالث على أنه *ينبغي للدول الأطراف اتخاذ كل احتياطات السلامة اللازمة لحماية السكان والبيئة بالنسبة للأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية.* [III.I.5]

٣- بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية

١٣- خلص المؤتمر الاستعراضي الثاني إلى أن *نطاق المادة الأولى يشمل التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية.* [II.I.2]

١٤- *وإدراكاً* من المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع *للمخاوف الناتجة عن التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، في ميادين منها الأحياء المجهرية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية وإمكانات استخدامها في أغراض تتنافى مع أهداف الاتفاقية وأحكامها*، أكدت هذه المؤتمرات من جديد أن *التعهد المقدم من الدول الأطراف في المادة الأولى ينطبق على جميع هذه التطورات*. واستكمل المؤتمر الاستعراضي الرابع قائمة التطورات العلمية والتكنولوجية مضيفاً *ميدان البيولوجيا الجزيئية ... وأي تطبيقات تنشأ عن دراسات المجين*. [IV.I.6, III.I.3, II.I.4]

١٥- وأكد المؤتمر الاستعراضي السادس من جديد أن *المادة الأولى تنطبق على جميع التطورات العلمية والتكنولوجية في مجالات علوم الحياة وغيرها من المجالات العلمية ذات الصلة بالاتفاقية*. [VI.I.2]

١٦- وناشد المؤتمران الاستعراضيان الثالث[٢] والرابع *عن طريق الدول الأطراف، الأوساط العلمية في هذه الدول ألا تقدّم الدعم إلا للأنشطة المبررة لأغراض الوقاية أو الحماية أو سائر الأغراض السلمية، وأن تمتنع عن ممارسة أو دعم الأنشطة التي تشكل خرقاً للالتزامات المستمدة من أحكام الاتفاقية*. [IV.I.8, III.I.7]

رابعاً - المادة الثانية

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم، في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية، بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعيّنة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها، أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية. ويراعى في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة".

باء - تفاهمات واتفاقات إضافية

١- بشأن توقيت الأنشطة بموجب المادة

١٧- شدد المؤتمر الاستعراضي الرابع على أن *التدمير أو التحويل إلى أغراض سلمية، حسبما هو محدد في المادة الثانية، ينبغي أن يُنجز بصورة كاملة وعلى نحو فعال*. [IV.II.1]

(٢) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

١٨- وسلّم المؤتمر بأنه *يتعين، بالنسبة لأية دولة تنضم إلى الاتفاقية بعد بدء سريانها، أن تنجز عملية التدمير أو التحويل إلى أغراض سلمية، حسبما هو محدد في المادة الثانية، بصورة كاملة وعلى نحو فعال عند الانضمام*. [IV.II.1]

١٩- وأكد المؤتمر الاستعراضي السادس من جديد، *بالنسبة لأية دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها، أن إنجاز عملية التدمير أو التحويل لتحقيق الأغراض السلمية المحددة في المادة الثانية يتم عند الانضمام إلى الاتفاقية أو التصديق عليها*. [VI.II.5]

٢- بشأن السلامة والأمن

٢٠- شدد المؤتمر الاستعراضي السادس على أنه *يتعين على الدول اتخاذ جميع احتياطات السلامة والأمن اللازمة لحماية السكان والبيئة عند القيام بعملية التدمير و/أو التحويل*. [VI.II.6]

٣- بشأن تقديم معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في إطار الامتثال لأحكام المادة

٢١- لاحظ المؤتمر الاستعراضي الرابع أن *إبلاغ مركز شؤون نزع السلاح* [حالياً مكتب شؤون نزع السلاح] *بالمعلومات المناسبة عن التدمير من قِبل الدول الأطراف التي كانت تمتلك مخزونات وقامت بتدميرها وفاء لالتزاماتها بمقتضى المادة الثانية والتي لم تقدم بالفعل مثل هذه التقارير يمكن أن يعزز الثقة في الاتفاقية وأهدافها*. [IV.II.3]

٢٢- وشدد المؤتمر الاستعراضي السادس على أنه ينبغي للدول الأطراف التي اضطلعت بأنشطة في إطار الامتثال لأحكام هذه المادة أن *تقدم معلومات ملائمة إلى جميع الدول الأطراف عن طريق تبادل المعلومات (تدابير بناء الثقة، الاستمارة "واو")*. [VI.II.6]

خامساً - المادة الثالثة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أياً من العوامل أو التكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر".

باء – تفاهمات واتفاقات إضافية

١– بشأن نطاق المادة

٢٣– أكدت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع والسادس أن *المادة الثالثة شاملة على نحو كاف بحيث يدخل في نطاقها أي متلق كان على المستويات الدولي أو الوطني أو دون الوطني.* [VI.III.8, IV.III.1, III.III.1, II.III.1]

٢– بشأن التنفيذ

٢٤– دعا المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع جميع *الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذه المادة.* [IV.III.2, III.III.1]

٢٥– وأوضح المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع أنه *لا ينبغي أن يسمح بإجراء عمليات نقل ذات صلة بالاتفاقية إلا إذا كان الاستخدام المزمع موجهاً لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية.* [IV.III.2, III.III.1]

٢٦– ودعا المؤتمر الاستعراضي السادس *الدول الأطراف كافة إلى اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك ضوابط التصدير الوطنية الفعالة، لتنفيذ هذه المادة كي لا يصرَّح بإجراء عمليات النقل المباشر وغير المباشر ذات الصلة بالاتفاقية، إلى أي متلق كان، إلا إذا كان الغرض من الاستعمال هو تحقيق أهداف لا تحظرها الاتفاقية.* [VI.III.8]

٢٧– ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الرابع أنه *ينبغي للدول الأطراف أن تنظر أيضاً في السبل والوسائل التي تكفل منع الأفراد أو الجماعات دون الوطنية بشكل فعال من الحصول، من خلال عمليات النقل، على عوامل بيولوجية وتكسينات لأغراض أخرى غير الأغراض السلمية.* [IV.III.3]

٢٨– وناشد المؤتمر الاستعراضي السادس *جميع الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملائمة تكفل حماية وصون العوامل البيولوجية والتكسينات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك باتخاذ تدابير لمراقبة الوصول إلى هذه العوامل والتكسينات ومناولتها.* [VI.III.9]

٣– بشأن عمليات النقل المتسقة مع الاتفاقية

٢٩– لاحظت المؤتمرات الاستعراضية الثاني[٣] والثالث[٣] والرابع[٣] والسادس أنه *ينبغي للدول الأطراف عدم استخدام أحكام هذه المادة لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد بموجب المادة العاشرة لتحقيق أغراض تتمشى ومقاصد الاتفاقية وأحكامها.* [VI.III.10, IV.III.4, III.III.2, II.III.2]

(٣) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

سادساً – المادة الرابعة

ألف – النص الوارد في الاتفاقية

"تتخذ كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان".

باء – تفاهمات واتفاقات إضافية

١- بشأن تنفيذ المادة الرابعة

٣٠- سلّم المؤتمر الاستعراضي الرابع *بضرورة وفاء الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو فعال من خلال استعراض و/أو اعتماد تدابير وطنية تستهدف، من بين جملة أمور، منع استخدام الأسلحة البيولوجية والتكسينية في العمل الإرهابي أو الإجرامي*. [IV.IV.1]

٣١- وأكد المؤتمر الاستعراضي السادس من جديد *التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة بموجب هذه المادة*، وأعاد التأكيد على أن *إصدار وتنفيذ التدابير الوطنية اللازمة بموجب هذه المادة من شأنهما أن يعززا فعالية الاتفاقية*. [VI.IV.11.i]

٣٢- وشجع المؤتمر *الدول الأطراف على تعيين جهات وصل وطنية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والاتصال بالدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية المختصة*. [VI.IV.18]

٢- بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية

٣٣- لاحظت المؤتمرات الاستعراضية الثاني[٤] والثالث والرابع *أهمية التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى تعزيز الامتثال للاتفاقية محلياً* ... ورأت أن *من شأن هذه التدابير التي قد تتخذها الدول الأطراف وفقاً لعملياتها الدستورية أن تعزز فعالية الاتفاقية*. [IV.IV.3-4, III.IV.3, II.IV.4]

٣٤- وناشد المؤتمر الاستعراضي السادس *الدول الأطراف اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير، بما في ذلك تشريعات جنائية، وفقاً لعملياتها الدستورية، بغية ... تعزيز تنفيذ الاتفاقية محلياً وضمان حظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حيازة أو حفظ العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال وفقاً لما هو محدد في المادة الأولى من الاتفاقية*. [VI.IV.11.i]

(٤) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

٣- بشأن التطبيق خارج الحدود الوطنية

٣٥- دعا المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع *كل دولة من الدول الأطراف إلى النظر، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الدستورية ومتفقاً مع القانون الدولي، في تطبيق هذه التدابير على الأفعال التي يقترفها في أي مكان أشخاص طبيعيون يحملون جنسيتها*. [IV.IV.2, III.IV.2]

٣٦- وناشد المؤتمر الاستعراضي السادس *الدول الأطراف اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير، بما في ذلك تشريعات جنائية، وفقاً لعملياتها الدستورية، ... تنطبق داخل إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها، متى كان ذلك ممكناً من الناحية الدستورية ومتفقاً مع القانون الدولي، على الأفعال التي يقترفها في أي مكان أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيتها*. [VI.IV.11.ii]

٤- بشأن السلامة والأمن

٣٧- لاحظت المؤتمرات الاستعراضية الثاني[٥] والثالث والرابع *أهمية ... التشريعات المتعلقة بالحماية المادية للمختبرات والمرافق من أجل منع الوصول إلى العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات وإزالتها بدون تصريح*. [IV.IV.3-4, III.IV.3, II.IV.4]

٣٨- وناشد المؤتمر الاستعراضي السادس *الدول الأطراف اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير، بما في ذلك تشريعات جنائية، وفقاً لعملياتها الدستورية، بغية ... ضمان سلامة وأمن العوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات في المختبرات والمرافق، وخلال عملية النقل، لمنع الوصول إلى هذه العوامل أو التكسينات وإزالتها بدون تصريح*. [VI.IV.11]

٥- بشأن التثقيف والتوعية

٣٩- حثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني[٦] والثالث[٦] والرابع[٦] والسادس على *تضمين المواد والبرامج التعليمية في المجالات الطبية والعلمية والعسكرية المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وببروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥*. [VI.IV.14, IV.IV.3-4, III.IV.3, II.IV.4]

٤٠- وحث المؤتمر الاستعراضي السادس *الدول الأطراف على تعزيز استنباط برامج تدريبية وتعليمية للجهات التي يُسمح لها بالوصول إلى العوامل البيولوجية والتكسينات ذات الصلة بالاتفاقية، وكذلك للجهات التي تمتلك المعرفة أو القدرة على تغيير هذه العوامل والتكسينات، قصد التوعية بالمخاطر، وبالتزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية*. [VI.IV.14]

---

(٥) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(٦) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

٤١- وشجع المؤتمر *الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الوعي بين المهنيين المختصين بالحاجة إلى تقديم تقارير عن الأنشطة التي تنفذ داخل إقليمها أو في إطار ولايتها أو تحت إشرافها والتي يمكن أن تشكل انتهاكاً للاتفاقية أو للقانون الجنائي الوطني ذي الصلة*. [VI.IV.15]

٤٢- وسلم المؤتمر *بأهمية مدونات قواعد السلوك وآليات التنظيم الذاتي في التوعية*، ودعا *الدول الأطراف إلى دعم وتشجيع استحداثها وإصدارها واعتمادها*. [VI.IV.15]

٦- بشأن مراقبة الأمراض وكشفها

٤٣- أكد المؤتمر الاستعراضي السادس من جديد *التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتعزيز السبل والقدرات لمراقبة وكشف تفشي الأمراض على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي*. [VI.IV.13]

٧- بشأن تقديم المعلومات عن التنفيذ

٤٤- دعا المؤتمر الاستعراضي الأول *الدول الأطراف التي رأت أن من الضروري سن تشريعات محددة أو اتخاذ تدابير تنظيمية أخرى تتعلق بهذه المادة إلى إتاحة النصوص الملائمة لمركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح* [مكتب شؤون نزع السلاح حالياً]، *وذلك لأغراض التشاور*. ودعا المؤتمر الاستعراضي الثاني *الدول الأطراف إلى مواصلة تقديم هذه المعلومات والنصوص*، وشجع المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع *جميع الدول الأطراف على تقديم هذه المعلومات والنصوص مستقبلاً*. [IV.IV.5, III.IV.4, II.IV.3, I.IV.2] وبالإضافة إلى ذلك شجع المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع *جميع الدول الأطراف على تقديم أية معلومات مفيدة بشأن تنفيذ هذه التدابير*. [IV.IV.5, III.IV.4]

٤٥- وشجع المؤتمر الاستعراضي السادس *الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة عن التدابير التي اتخذتها فضلاً عن أية معلومات أخرى مفيدة بشأن تنفيذها، إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح* [مكتب حاليا]. [VI.IV.12]

٤٦- ولاحظ المؤتمر أيضاً أن *المعلومات التي تقدمها الدول إلى الأمم المتحدة وفقاً للقرار ١٥٤٠ يمكن أن توفر مرجعاً مفيداً للدول الأطراف عند الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة*. [VI.IV.17]

٨- بشأن المبادرات الجماعية بموجب هذه المادة

٤٧- شجع المؤتمر الاستعراضي الرابع *التعاون والمبادرات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، من أجل تعزيز وتنفيذ نظام اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية*. [IV.IV.6]

٤٨- وحث المؤتمر الاستعراضي السادس *الدول الأطراف التي لها خبرة ذات صلة بالتدابير القانونية والإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية على تقديم المساعدة للدول الأطراف الأخرى بناء على طلبها*. وشجع المؤتمر أيضاً *هذه المبادرات على أساس إقليمي*. [VI.IV.16]

٩- بشأن استخدام الأسلحة البيولوجية

٤٩- أكد المؤتمران الاستعراضيان الرابع والسادس من جديد أن *الاتفاقية تحظر فعلياً استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية في جميع الأحوال*. [VI.IV.19, IV.IV.7]

سابعاً - المادة الخامسة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتشاور وتتعاون من أجل حل أية مشاكل قد تطرأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو بتطبيق أحكامها. ويمكن أيضاً أن يجري التشاور والتعاون وفقاً لهذه المادة عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها."

باء - تفاهمات واتفاقات إضافية

١- بشأن التنفيذ

٥٠- أكد المؤتمران الاستعراضيان الرابع[٧] والسادس من جديد أن *هذه المادة توفر إطاراً مناسباً للدول الأطراف للتشاور والتعاون لحل أية مشكلة قد تطرأ فيما يتصل بهدف الاتفاقية أو تطبيق أحكامها، وطلب الحصول على إيضاحات بشأنها*. [IV.V.1, VI.V.20.i]

٥١- وأكد المؤتمران الاستعراضيان الرابع والسادس من جديد أن *أي دولة طرف تتبين مثل هذه المشكلة ينبغي كقاعدة أن تستخدم هذه الإجراءات في التصدي لها وحلها*. [VI.V.20.ii, IV.V.1]

٥٢- وأكد المؤتمر الاستعراضي السادس من جديد أنه *ينبغي للدول الأطراف أن تقدم ردوداً محددة وفي الوقت المناسب على أي قلق يثار بخصوص زعم مخالفة التزاماتها بمقتضى الاتفاقية*. [VI.V.20.iii]

٥٣- وأكد المؤتمر من جديد *إمكانية التشاور والتعاون على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، أو من خلال إجراءات دولية مناسبة أخرى*. [VI.V.21]

---

(٧) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

٢- بشأن الاجتماعات الاستشارية

٥٤- اعتبر المؤتمران الاستعراضيان الأول والثاني أن *هذه الإجراءات تشمل، ضمن جملة أمور، حق أي دولة طرف في أن تطلب لاحقاً عقد اجتماع استشاري على مستوى الخبراء مفتوح لجميع الدول الأطراف*. [I.V.3, II.V.3] ووافق المؤتمر الاستعراضي الثاني على النقاط التالية التي أكدتها المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس[٨]:

(أ) *يجب عقد اجتماع استشاري على وجه السرعة عندما تطلب ذلك إحدى الدول الأطراف*؛

(ب) *يجوز للاجتماع الاستشاري أن ينظر في أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها، وأن يقترح السبل والوسائل للقيام، بمساعدة من خبراء تقنيين، بجملة أمور منها زيادة توضيح أية مسألة تعتبر غامضة أو غير محلولة، وكذلك أن يباشر الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها*؛

(ج) *يجوز للاجتماع الاستشاري، أو لأية دولة طرف، طلب مساعدة متخصصة لحل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بأهداف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها، عن طريق جملة أمور منها، الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها*؛

(د) *يجب أن تتعاون الدول الأطراف مع الاجتماع الاستشاري في نظره في أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بهدف الاتفاقية أو في تطبيق أحكامها، وفي توضيح المسائل الغامضة وغير المحلولة، وأن تتعاون كذلك في الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها*. [III.V.8, II.V.6]

٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، وافق المؤتمر الاستعراضي الثالث على النقاط التالية التي أكدها المؤتمران الاستعراضيان الرابع والسادس[٩]:

(أ) *يمكن أن تسبق عقد اجتماع استشاري رسمي مشاورات ثنائية أو مشاورات أخرى باتفاق الدول الأطراف المعنية بالمشاكل التي نشأت*؛

(ب) *يجب توجيه طلبات عقد الاجتماعات الاستشارية إلى الجهات الوديعة التي يتعين عليها أن تبلغ فوراً جميع الدول الأطراف بالطلب وأن تعقد خلال ٣٠ يوماً اجتماعاً غير رسمي للدول الأطراف المعنية لمناقشة ترتيبات عقد الاجتماع الاستشاري الرسمي الذي يجب عقده خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تلقي الطلب*؛

---

(٨) لم يدرج المؤتمر الاستعراضي الثالث الفقرة (أ) لكنه وضع بدلاً من ذلك جدولاً زمنياً أكثر تحديداً فيما يتعلق بعقد الاجتماع الاستشاري: انظر الفقرة التالية. وأكد المؤتمر الاستعراضي الرابع من جديد صلاحية الإجراءات المتفق عليها خلال المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث، من دون أن يكرر النص [IV.V.2].

(٩) أكد المؤتمران الاستعراضيان الرابع والسادس من جديد صلاحية الإجراءات المتفق عليها خلال المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث، وذلك من دون أن يكررا النص [VI.V.21, IV.V.2].

(ج) *فيما يتعلق باتخاذ القرارات، يجري العمل في الاجتماع الاستشاري وفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي؛*

(د) *تتحمل تكاليف الاجتماع الاستشاري الدول الأطراف المشاركة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة محسوبة بالتناسب لمراعاة الاختلافات بين عضوية الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع؛*

(هـ) *تتفق الدول الأطراف على إمكانية إطلاع الأمين العام في حالة لجوء الاجتماع الاستشاري أو أية دولة طرف إلى استخدام إجراءات من هذا القبيل في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك تقديم شكوى إلى مجلس الأمن بموجب المادة السادسة من الاتفاقية.* [III.V.8]

٥٦- ووافق المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع على أنه *ينبغي للدول الأطراف أن تقدم رداً محدداً وفي الوقت المناسب على أي قلق يثار بشأن الامتثال ويزعم حدوث خرق لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.* [IV.V.8, III.V.18]

٣- بشأن الإجراءات الدولية الأخرى ذات الصلة

٥٧- رحّب المؤتمر الاستعراضي الثالث بالاقتراحات المتعلقة *بالمبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام للأمم المتحدة في إجراء تحقيق في الوقت المناسب وعلى نحو فعال في التقارير التي تشير إلى احتمال استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ... التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ في قرارها ٤٥/٥٧*، وأوضح المؤتمر أن الدول الأطراف وافقت على أن *تتشاور، بناء على طلب أي دولة طرف، بشأن ادعاءات استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام للأمم المتحدة في إجراء مثل هذه التحقيقات.* [III.V.19]

ثامناً - المادة السادسة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"(١) لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة. وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها، وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها.

(٢) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكوى الواردة إليه. ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق".

باء – تفاهمات واتفاقات إضافية

١– بشأن دور مجلس الأمن

٥٨– دعت المؤتمرات الاستعراضية الثالث[١٠] والرابع[١٠] والسادس *مجلس الأمن إلى النظر فوراً في أي شكوى تقدم بموجب هذه المادة والشروع في اتخاذ أية تدابير يراها ضرورية للتحقيق في الشكوى وفقاً للميثاق*. [VI.VI.28.i, IV.VI.3, III.VI.3]

٥٩– ورأى المؤتمر الاستعراضي الثاني أنه *يمكن لمجلس الأمن، إذا رأى ذلك ضرورياً، أن يلتمس المشورة من منظمة الصحة العالمية في إجراء أية تحقيقات في الشكاوى المقدمة إليه*. [II.VI.2]

٦٠– ودعت المؤتمرات الاستعراضية الثالث[١١] والرابع[١١] والسادس *مجلس الأمن إلى إبلاغ كل دولة طرف بنتائج أي تحقيق يُباشَر بموجب هذه المادة، والنظر فوراً في أي إجراء مناسب آخر قد يكون لازماً*. [VI.VI.28.iii, IV.VI.5, III.VI.5]

٦١– ودعا المؤتمر الاستعراضي السادس *مجلس الأمن إلى أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، إذا كان ذلك ضرورياً في نظره ووفقاً للقرار ٦٢٠ الذي اتخذه في عام ١٩٨٨، التحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة، بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول بوثيقة الأمم المتحدة A/44/561*. [VI.VI.28.ii]

٢– بشأن آلية التحقيق التابعة للأمين العام للأمم المتحدة

٦٢– ذكّر المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع، *في هذا السياق، بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٢٠ (١٩٨٨)، الذي شجع الأمين العام للأمم المتحدة على أن يقوم فوراً بالتحقيق استجابة للادعاءات التي تبلغه من أي دولة طرف بشأن إمكان استعمال أسلحة كيميائية وبكتريولوجية (بيولوجية) أو تكسينية*. كما ذكّر المؤتمر الاستعراضي الرابع *بالمبادئ التوجيهية والإجراءات التقنية الواردة في المرفق الأول لوثيقة الأمم المتحدة A/44/561 لإرشاد الأمين العام للأمم المتحدة بشأن التحقيق بكفاءة وفي الوقت المناسب في التقارير المتعلقة بإمكان استخدام مثل هذه الأسلحة*. [IV.VI.4, III.VI.4]

٦٣– ولاحظ المؤتمر الاستعراضي السادس أن *آلية التحقيق التابعة للأمين العام، المبيَّنة في الوثيقة A/44/561 والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٥٧، تمثل آلية مؤسسية دولية للتحقيق في حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية*، وأحاط المؤتمر علماً في هذا الصدد بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨ (٢٠٠٦). [VI.VI.30]

---

(١٠) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(١١) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

٣- بشأن الإجراءات المتخذة من الدول الأطراف

٦٤- أوضح المؤتمران الاستعراضيان الرابع والسادس أن الدول الأطراف أكدت من جديد *اتفاقها على التشاور، بناء على طلب أي دولة طرف، بشأن ادعاءات استخدام الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية أو التهديد باستخدامها*. [VI.VI.29, IV.VI.4]

٦٥- وأشار المؤتمر الاستعراضي الرابع إلى أن *الدول الأطراف أكدت من جديد على التعاون الكامل مع الأمين العام للأمم المتحدة في إجراء مثل هذه التحقيقات*. [IV.VI.4]

٦٦- ولاحظ المؤتمران الاستعراضيان الرابع والسادس أن *الإجراء المبين في هذه المادة لا يمس حق الدول الأطراف في الاتفاقية في أن تنظر مجتمعة في ادعاءات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، واتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق*. [VI.VI.31, IV.VI.6]

تاسعاً - المادة السابعة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية تطلب ذلك، إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة المذكورة تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية."

باء - تفاهمات واتفاقات إضافية

بشأن التنفيذ

٦٧- أحاطت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس علماً *بما أبدي من رغبات تدعو إلى النظر على وجه السرعة في أي طلب يقدم للحصول على المساعدة والاستجابة له بشكل ملائم. وفي هذا السياق، يمكن للدول الأطراف تقديم مساعدة طارئة في الوقت المناسب إذا طلب منها ذلك، ريثما ينظر مجلس الأمن في اتخاذ قرار*. [VI.VII.33, IV.VII.3, III.VII.3]

٦٨- ورأى المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع أنه *يمكن للأمم المتحدة، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية، أن تمارس دوراً تنسيقياً في حالة الاحتجاج بهذه المادة*. [IV.VII.5, III.VII.4] واستفاض المؤتمر الاستعراضي السادس في هذا الشأن معتبراً أن *بإمكان الأمم المتحدة، في حالة التذرع بهذه المادة، أن تؤدي دوراً تنسيقياً في المساعدة المقدمة، تعينها في ذلك الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية*

المناسبة مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لحماية النباتات. [VI.VII.34]

٦٩- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي السادس أن *تأهب الدول الأطراف على الصعيد الوطني يسهم في تكوين القدرات الدولية على مواجهة حالات تفشي الأمراض، بما فيها الأمراض التي يعود سببها إلى الاستعمال المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكسينية، والتحقيق فيها والتخفيف من وطأتها.* [VI.VII.35]

٧٠- وأحاط المؤتمر علماً *باستعداد الدول الأطراف للقيام، عند الاقتضاء، بتقديم أو دعم تقديم المساعدة لأية دولة طرف تطلب ذلك، متى تعرضت هذه الدولة الطرف لخطر أو أذى نتيجة استعمال عوامل بكتريولوجية (بيولوجية) وتكسينات كأسلحة من جانب أية جهة غير دولة طرف.* [VI.VII.38]

عاشراً - المادة الثامنة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"ليس في هذه الاتفاقية أي نص يصحّ تأويله على أنه يحد أو ينتقص بأي حال من الأحوال من الالتزامات المترتبة على أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥."

باء - تفاهمات واتفاقات إضافية

١- بشأن العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

٧١- أقرت المؤتمرات الاستعراضية الثالث[١٢] والرابع والسادس[١٢] بأن *بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحظر استخدام أساليب الحرب البكتريولوجية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، يكمل أحدهما الآخر.* [VI.VIII.40, IV.VIII.2, III.VIII.2]

٢- بشأن إضفاء الطابع العالمي على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتنفيذه

٧٢- ناشدت المؤتمرات الاستعراضية الثاني[١٢] والثالث والرابع والسادس جميع *الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بأن تفي بالتزاماتها التي قطعتها بموجب البروتوكول، وحثت كل الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً فيه على الانضمام إليه دون تأخير.* [VI.VIII.39, IV.VIII.4, III.VIII.3, II.VIII.2]

(١٢) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

٣- بشأن التحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

٧٣- أكدت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس *أهمية سحب جميع التحفظات التي أبديت بشأن بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والتي لها صلة بالاتفاقية.* [VI.VIII.41, IV.VIII.5, III.VIII.4] ودعا المؤتمر الاستعراضي السادس *الدول الأطراف التي ما زالت متمسكة بتحفظاتها على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ إلى سحب هذه التحفظات، وإخطار وديع بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بسحبها دون تأخير.* [VI.VIII.42]

٧٤- ولاحظ المؤتمران الاستعراضيان الرابع والسادس أن *التحفظات المتعلقة بالرد الانتقامي عن طريق استخدام أشياء تحظرها الاتفاقية، ولو كانت تحفظات مشروطة، تتعارض كلية مع الحظر المطلق والشامل لاستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، بهدف استبعاد إمكانية استعمالها كلية وإلى الأبد.* [VI.VIII.43, IV.VIII.7]

حادي عشر - المادة التاسعة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هدفاً مسلّماً به هو الوصول إلى حظر فعال للأسلحة الكيميائية، ولهذا الغرض تتعهد بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بغية الوصول إلى اتفاق قريب على التدابير الفعالة اللازمة لحظر استحداثها وإنتاجها وتخزينها ولتدميرها، وكذلك على التدابير المناسبة بشأن المعدات ووسائل الإيصال الموجهة خصيصاً لإنتاج أو استعمال العوامل الكيميائية لأغراض التسلح."

باء - تفاهمات واتفاقات إضافية

٧٥- رحب المؤتمر الاستعراضي الرابع باقتراب موعد سريان اتفاقية الأسلحة الكيميائية الذي كان وشيكاً حينذاك، ودعا جميع *الدول التي لم توقع و/أو تصدق على الاتفاقية بعد إلى أن تفعل ذلك من دون تأخير.* [IV.IX.4]

٧٦- ورحب المؤتمر الاستعراضي السادس *بدخول اتفاقية الأسلحة الكيميائية حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإيداع ١٨١ صكاً من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمم المتحدة.* وناشد المؤتمر أيضاً جميع *الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية القيام بذلك دون تأخير.* [VI.IX.45]

ثاني عشر – المادة العاشرة

ألف – النص الوارد في الاتفاقية

"(١) تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات في الأغراض السلمية، ولها حق الإسهام في هذا التبادل. وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية، القادرة على ذلك، أن تتعاون أيضاً بالإسهام، بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات الدولية، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية، في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى.

(٢) تطبق هذه الاتفاقية على نحو يؤمن تحاشي إعاقة الإنماء الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف فيها أو إعاقة التعاون الدولي في ميدان الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات وللمعدات الخاصة بتجهيز أو استعمال أو إنتاج العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

باء – تفاهمات واتفاقات إضافية

١– بشأن التنفيذ

٧٧– شدد المؤتمر الاستعراضي الرابع على أن *تكون تدابير تنفيذ المادة العاشرة متسقة مع أهداف الاتفاقية وأحكامها*. [IV.X.2] وشدد المؤتمران الاستعراضيان الرابع والسادس على أن *الدول الأطراف ينبغي ألا تستخدم أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض تتفق مع أهداف الاتفاقية وأحكامها*. [VI.X.51, IV.X.4]

٧٨– وحثّ المؤتمر الاستعراضي الثاني على أنه *ينبغي متابعة التعاون بنشاط بموجب المادة العاشرة في الإطار الثنائي والمتعدد الأطراف على حد سواء*، وحثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع على *استخدام الوسائل المؤسسية القائمة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وعلى الاستفادة الكاملة من الإمكانات التي تتيحها الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية*. واعتبر المؤتمر الاستعراضي الرابع أن *تنفيذ المادة العاشرة يمكن تعزيزه من خلال زيادة التنسيق بين برامج التعاون الدولي في الميدان البيولوجي التي تضطلع بها للأغراض السلمية الدول الأطراف والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية*. [IV.X.11, III.X.5, II.X.5]

٧٩- وسلّم المؤتمر الاستعراضي السادس *بضرورة تنفيذ تدابير وطنية على نحو فعال لتعزيز تنفيذ المادة العاشرة*، وحثّ *الدول الأطراف على أن تتعهد باستعراض لوائحها الوطنية التي تنظم عمليات التبادل والنقل الدولية لضمان اتساقها مع أهداف جميع مواد الاتفاقية وأحكامها*. [VI.X.52]

٢- بشأن التعاون العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية

٨٠- دعا المؤتمر الاستعراضي الأول *الدول الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة، إلى أن تزيد، بمفردها أو مع دول أو منظمات دولية أخرى، تعاونها العلمي والتكنولوجي، لا سيما مع البلدان النامية، في ميدان الاستخدام السلمي للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات*. [I.X.1]

٨١- وبيّن المؤتمر الاستعراضي الأول أن *التعاون العلمي والتكنولوجي المتعلق بالاستخدامات السلمية للعوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات ينبغي أن يشمل، في جملة أمور، نقل وتبادل المعلومات وتدريب الموظفين ونقل المواد والمعدات على أساس أكثر منهجية وطويل الأجل*. [I.X.1]

٨٢- وحثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير محددة من أجل *العمل بنشاط على زيادة الاتصالات بين العلماء والعاملين التقنيين على أساس متبادل في المجالات ذات الصلة*. [IV.X.12, III.X.3, II.X.3] وحث المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع أيضاً الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ تدابير محددة مماثلة. [IV.X.12, III.X.3]

٨٣- وحثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير محددة من أجل *زيادة التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك برامج التدريب للبلدان النامية على استخدام العلوم البيولوجية والهندسة الوراثية في الأغراض السلمية*. [IV.X.12, III.X.3, II.X.3] وحث المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع على فعل ذلك *من خلال الاشتراك النشط مع مؤسسات الأمم المتحدة، بما فيها المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية*. [IV.X.12, III.X.3] وحث المؤتمران الاستعراضيان أيضاً الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ تدابير محددة مماثلة. [IV.X.12, III.X.3]

٨٤- وحث المؤتمر الاستعراضي الرابع الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ المزيد من التدابير المحددة من أجل *تعزيز برامج تبادل العلماء والخبراء وتدريبهم، وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في الميدان البيولوجي بين البلدان المتقدمة والنامية*. [IV.X.12]

٨٥- وحثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير محددة من أجل *تشجيع تنسيق البرامج الوطنية والإقليمية واستكشاف طرق ووسائل التعاون في هذا المجال بطريقة مناسبة*. [IV.X.12, III.X.3, II.X.3] وحث المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع أيضاً الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ تدابير محددة مماثلة. [IV.X.12, III.X.3]

٣- بشأن نقل التكنولوجيا

٨٦- حث المؤتمر الاستعراضي الثاني الدول الأطراف على *العمل على زيادة إتاحة وتقاسم معارفها العلمية والتكنولوجية في هذا الميدان، على أساس متكافئ وغير تمييزي، خاصة مع البلدان النامية خدمةً لصالح الإنسانية جمعاء.* [II.X.2]

٨٧- وحث المؤتمران الاستعراضيان الثالث[١٣] والرابع جميع *الدول الأطراف على أن تواصل بنشاط تعزيز التعاون الدولي، وأن تتبادل في مجال الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا الحيوية*، وحثّا جميع *الدول الأطراف التي تمتلك تكنولوجيا حيوية متقدمة على اعتماد تدابير إيجابية لتعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على قدم المساواة ودون تمييز، وخاصة مع البلدان النامية لما فيه خير البشرية جمعاء.* [IV.X.2, III.X.2]

٨٨- وحثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني[١٤] والثالث والرابع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير محددة من أجل *توسيع نطاق نقل وتبادل المعلومات والمواد والمعدات فيما بين الدول على أساس منتظم وطويل الأجل.* [IV.X.12, III.X.3, II.X.3] وحث المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع أيضاً الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ تدابير محددة مماثلة. [IV.X.12, III.X.3]

٨٩- وحث المؤتمر الاستعراضي السادس جميع *الدول الأطراف التي وصلت التكنولوجيا الحيوية فيها إلى مرحلة متقدمة على اعتماد تدابير إيجابية قصد تعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون الدولي على قدم المساواة وبلا تمييز، لا سيما مع البلدان الأقل تقدماً في هذا الميدان، مع تعزيز الأهداف الأساسية للاتفاقية، وضمان المواءمة التامة بين نشر العلم والتكنولوجيا وهدف الاتفاقية وغرضها السلمي.* [VI.X.47]

٩٠- وأقر المؤتمر *بأهمية دور القطاع الخاص في نقل التكنولوجيا والمعلومات.* [VI.X.56]

٤- بشأن صحة الإنسان والحيوان والنبات

٩١- دعت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع إلى *مزيد من التعاون في مجال الصحة العامة ومكافحة الأمراض على الصعيد الدولي.* [IV.X.12, III.X.3, II.X.4] وحث المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع أيضاً الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ تدابير محددة مماثلة. [IV.X.12, III.X.3]

---

(١٣) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(١٤) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

٩٢- وحث المؤتمران الاستعراضيان الثالث[١٥] والرابع الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ المزيد من التدابير المحددة من أجل *التعاون في توفير المعلومات عن النظم الوطنية لمراقبة الأمراض الوبائية وإبلاغ البيانات، وتقديم المساعدة على أساس ثنائي و/أو بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية في صدد المراقبة الوبائية ومراقبة الأوبئة الحيوانية، بغية إدخال تحسينات على التعرف على الحالات الهامة من تفشي أمراض الإنسان والحيوان والإبلاغ عنها في الوقت المناسب*. [IV.X.12, III.X.3]

٩٣- وحث المؤتمر الاستعراضي السادس *الدول الأطراف على أن تضع أُطراً لمراقبة الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات، وأن تدعم البرامج للاستجابة بفعالية على المستويات الوطني والثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، وذلك بأساليب منها إبرام اتفاقات مناسبة من شأنها أن تشجع تبادل المعلومات العلمية والتقنية بانتظام في هذه الميادين*. [VI.X.53]

٩٤- وشجع المؤتمر *الدول الأطراف على أن تواصل، في مجال اختصاص كل منها، تعزيز المنظمات والشبكات الدولية القائمة التي يتناول عملها الأمراض المعدية، منها بوجه خاص منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات* [VI.X.55.i]، ولاحظ أن *دور هذه المنظمات يقتصر على الجوانب الوبائية والمتصلة بالصحة العامة/الحيوانية/النباتية لتفشي أي مرض، ولكنه يقرّ بالفائدة الإضافية الناتجة عن تبادل المعلومات معها* [VI.X.55.ii]، وشجع *الدول الأطراف على تحسين الاتصال في مجال مراقبة الأمراض على جميع المستويات، بما في ذلك بين الدول الأطراف ومع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات*. [VI.X.55.iii]

٩٥- وناشد المؤتمر *الدول الأطراف أن تستمر في تأسيس و/أو تحسين القدرات الوطنية والإقليمية في مجال مراقبة وكشف وتشخيص ومكافحة الأمراض المعدية فضلاً عن المخاطر البيولوجية الأخرى الممكنة وإدماج هذه الجهود في الخطط الوطنية و/أو الإقليمية لإدارة الطوارئ والكوارث*. [VI.X.55.iv]

٩٦- وحث المؤتمر *الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم على أن تستمر في دعم بناء القدرات، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية، في الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في مجالات مراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ومكافحتها وفي البحوث ذات الصلة*. [VI.X.55.v]

(١٥) لا تذكر النسخة التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثالث منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة الحيوانية ورصد الأوبئة الحيوانية.

٩٧- وناشد المؤتمر الاستعراضي الرابع *جميع الدول الأطراف القادرة أن تتعاون تماماً مع الدول النامية الأطراف في الاتفاقية في ميدان تعزيز وتمويل إنشاء مرافق لإنتاج اللقاحات*، وأوصى كذلك بأن *تقوم المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة والمؤسسات المالية العالمية بتوفير المساعدة لإنشاء وتعزيز مشاريع لإنتاج اللقاحات في البلدان النامية*. [IV.X.17]

٩٨- وناشد المؤتمر الاستعراضي السادس *الدول الأطراف تعزيز استحداث وإنتاج اللقاحات والعقاقير لمعالجة الأمراض المعدية من خلال التعاون الدولي وعمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص حيثما كان ذلك مناسباً*. [VI.X.55.vi]

٥- بشأن تعزيز السبل والوسائل المؤسسية القائمة

٩٩- لاحظت المؤتمرات الاستعراضية الثالث[١٦] والرابع[١٦] والسادس *الحاجة إلى زيادة تطوير السبل والوسائل المؤسسية القائمة لضمان التعاون المتعدد الأطراف فيما بين جميع الدول الأطراف من أجل تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك مجالات الطب والصحة العامة والزراعة والبيئة*. [IV.X.5, III.X.6]

١٠٠- ولاحظ المؤتمر الاستعراضي الثاني أن *أفضل طريقة لبدء التعاون هي تحسين التوجيه والتنسيق المؤسسيين*، وأوصى *باتخاذ تدابير لضمان مواصلة التعاون على مثل هذا الأساس في إطار الوسائل القائمة لدى منظومة الأمم المتحدة*. [II.X.6]

١٠١- وحثت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير محددة من أجل *تيسير إبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية وأقاليمية تنص على مشاركتها على أساس الاستفادة المتبادلة والمساواة وعدم التمييز في تطوير التكنولوجيا الحيوية وتطبيقها*. [IV.X.12, III.X.3, II.X.3] وحث المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع أيضاً الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على اتخاذ تدابير محددة مماثلة. [IV.X.12, III.X.3]

١٠٢- واعتبر المؤتمر الاستعراضي الثالث أن *إنشاء بنك بيانات عالمي تحت إشراف الأمم المتحدة قد يكون طريقة مناسبة لتيسير تدفق المعلومات في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية وغيرها من التطورات العلمية*. وأكّد المؤتمر الاستعراضي الرابع هذا الاعتبار من دون تحديد صلته بالأمم المتحدة. [III.X.4, IV.X.13]

١٠٣- وحث المؤتمر الاستعراضي السادس *الدول الأطراف والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على أن تتخذ تدابير أخرى محددة في مجال اختصاصها لتشجيع تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية للأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن، ولدعم التعاون الدولي في هذا المجال*. [VI.X.49]

---

(١٦) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً لم تشر إشارة صريحة إلى البيئة.

١٠٤- وسلّم المؤتمر *بضرورة وجود آليات فعالة للتنسيق بين الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية بغية تيسير التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا*. [VI.X.50]

٦- بشأن مواصلة المناقشات في منظومة الأمم المتحدة

١٠٥- طلبت المؤتمرات الاستعراضية الثاني والثالث والرابع إلى *الأمين العام للأمم المتحدة اقتراح تضمين جدول أعمال هيئة معنية من هيئات الأمم المتحدة مناقشة ودراسة وسائل تحسين الآليات المؤسسية من أجل تيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية بشأن استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية*. كما أوصي بتوجيه الدعوات للمشاركة في هذه المناقشة والدراسة إلى جميع *الدول الأطراف سواء كانت أو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المعنية*. وطلب المؤتمر الاستعراضي الثالث أن يتم ذلك *في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٣*. وطلب المؤتمر الاستعراضي الرابع أن يتم ذلك قبل *المؤتمر الاستعراضي القادم*. [IV.X.6-7, III.X.7-8, II.X.6]

١٠٦- وطلب المؤتمران الاستعراضيان الثاني والثالث إلى *الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة أن تُضمّن الوثيقة مواد معدة لمناقشة الدول الأطراف المشار إليها أعلاه، ومعلومات واقتراحات بشأن تنفيذ المادة العاشرة*، وحثّ المؤتمران *الوكالات المتخصصة ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تشارك في هذه المناقشة وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الأمين العام للأمم المتحدة، وطلبا إلى الأمين العام أن يرسل جميع المعلومات المتصلة بهذا المؤتمر إلى هذه الوكالات*. [III.X.9, II.X.7]

٧- بشأن تقديم المعلومات عن التنفيذ

١٠٧- طلب المؤتمران الاستعراضيان الأول[١٧] والثاني إلى *الدول الأطراف والأمانة العامة للأمم المتحدة تقديم المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة لكي يدرسها مؤتمر الدول الأطراف القادم*. وطلب المؤتمران الاستعراضيان الثالث والرابع أن *يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، على أساس سنوي ولأغراض إعلام الدول الأطراف، بتجميع التقارير عن الطريقة المتبعة في تنفيذ هذه المادة*. [IV.X.14, III.X.10, II.X.8, I.X.3]

١٠٨- وشجع المؤتمر الاستعراضي السادس *الدول الأطراف على تقديم معلومات ملائمة إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح* [مكتب حالياً] *عن الكيفية التي تُنفَّذ بها هذه المادة*، وطلب إلى الإدارة *تجميع هذه المعلومات لإطلاع الدول الأطراف عليها*. [VI.X.54]

(١٧) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

ثالث عشر – المادة الحادية عشرة

ألف – النص الوارد في الاتفاقية

"لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال التعديلات عليها. وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة إلى كل دولة تقبلها من الدول الأطراف متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة بالنسبة إلى كل دولة باقية من الدول الأطراف ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها."

باء – تفاهمات واتفاقات إضافية

١٠٩- أبرزت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس *وجوب تنفيذ أحكام المادة الحادية عشرة من حيث المبدأ بطريقة لا تؤثر على عالمية الاتفاقية*. [IV.XI.4, III.XI.1, VI.XI.59]

رابع عشر – المادة الثانية عشرة

ألف – النص الوارد في الاتفاقية

"يعقد في جنيف بسويسرا، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو قبل هذا الموعد إذا ما طلبت ذلك أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها اقتراحاً بهذا المعنى إلى الحكومات الوديعة، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية ضمان تحقق مقاصد ديباجة الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية. ويراعى في هذا الاستعراض ما يستجد من التطورات العلمية أو التكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية."

باء – تفاهمات واتفاقات إضافية

١- بشأن عملية المؤتمر الاستعراضي

١١٠- أكد المؤتمران الاستعراضيان الأول[١٨] والسادس من جديد أن *المؤتمرات الاستعراضية تشكل طريقة فعالة لاستعراض سير العمل بالاتفاقية بغية التيقن من إعمال ديباجتها وإنفاذ أحكامها*. [VI.XII.60, I.XII.1] وأضاف المؤتمر الاستعراضي الأول أن *ذلك ينطبق خصوصاً فيما يتعلق بأي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة ذات صلة بالاتفاقية*. [I.XII.1]

(١٨) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

١١١- وأوصت المؤتمرات الاستعراضية الثالث[١٩] والرابع[١٩] والسادس بأن *يتواصل عقد المؤتمرات الاستعراضية مرة كل خمس سنوات على الأقل*. [VI.XII.60, IV.XII.3, III.XII.3]

٢- بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية

١١٢- قرر المؤتمر الاستعراضي الأول أن *أي معلومات تقدمها الدول الأطراف بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية، وبشأن تنفيذها، يجب أن تتاح للدول الأطراف بصورة دورية، ولا سيما من خلال مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح* [مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح حالياً]. [I.XII.3]

خامس عشر - المادة الثالثة عشرة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"(١) تظل هذه الاتفاقية قائمة إلى أجل غير مسمى.

(٢) يحق لكل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ممارسة منها لسيادتها القومية، أن تنسحب من الاتفاقية إذا رأت أن أحداثاً استثنائية تتعلق بموضوع الاتفاقية أصبحت تعرض للخطر المصالح العليا لبلدها. وعلى تلك الدولة إشعار جميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية ومجلس الأمن بالأمم المتحدة بهذا الانسحاب قبل وقوعه بثلاثة أشهر، وعليها أن تُضمّن إشعارها بياناً بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها تعرض مصالحها العليا للخطر".

باء - تفاهمات واتفاقات إضافية

١١٣- ليست هناك تفاهمات أو اتفاقات إضافية تتعلق بالمادة الثالثة عشرة.

سادس عشر - المادة الرابعة عشرة

ألف - النص الوارد في الاتفاقية

"(١) تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول. ويجوز الانضمام إلى هذه الاتفاقية في أي وقت لأية دولة لم توقع عليها قبل بدء نفاذها، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة.

(١٩) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

(٢) تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، المعيّنة، بموجب هذه الاتفاقية حكومات وديعة.

(٣) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد إيداع وثائق التصديق عليها من قبل اثنتين وعشرين حكومة من بينها الحكومات المعينة حكومات وديعة.

(٤) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول التي تقوم بإيداع وثائق تصديقها عليها أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها، ابتداء من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.

(٥) تبادر الحكومات الوديعة إلى إعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنضمة إليها، بتاريخ كل توقيع عليها وبتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها، وبتاريخ بدء نفاذها، وبورود أية إشعارات أخرى.

(٦) تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة".

باء – تفاهمات واتفاقات إضافية

١١٤- دعت المؤتمرات الاستعراضية الثاني[٢٠] والثالث[٢٠] والرابع[٢٠] والسادس *الدول التي وقعت عل الاتفاقية إلى التصديق عليها، والدول التي لم توقع على الاتفاقية إلى الانضمام إليها دون تأخير*. [VI.XIV.64, IV.XIV.2, III.XIV.2, II.XIV.2]

١١٥- وشجع المؤتمران الاستعراضيان الثالث والسادس *الدول الأطراف على اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإقناع الدول غير الأطراف بالانضمام إلى الاتفاقية دون إبطاء*. [VI.XIV.65, III.XIV.3] وطلب المؤتمر الاستعراضي الرابع إلى *الدول الأطراف أن تشجع على توسيع نطاق التقيد بالاتفاقية*. [IV.XIV.3]

١١٦- ورحبت المؤتمرات الاستعراضية الثالث والرابع والسادس بوجه خاص *بالمبادرات الإقليمية التي تؤدي إلى زيادة الانضمام إلى الاتفاقية*. [VI.XIV.65, IV.XIV.4, III.XIV.4]

(٢٠) صيغة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

سابع عشر – المادة الخامسة عشرة

ألف – النص الوارد في الاتفاقية

"تودع هذه الاتفاقية، المحررة بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الحكومات الوديعة. وتقوم الحكومات الوديعة بإرسال صور منها، مصدقة حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها".

باء – تفاهمات واتفاقات إضافية

١١٧- قرر المؤتمر الاستعراضي السادس أن *تُعتبر العربية لغة رسمية شأنها شأن اللغات الخمس المذكورة في هذه المادة لأغراض أي اجتماعات تعقدها الدول الأطراف وغير ذلك من الرسائل الرسمية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية*. [VI.XV.66]